وَنَحْوِهَا وَالْخَاصَّةُ كَالْقَلْبِ وَالنَّقْضِ وَالْجَمْعِ وَالْفَرْقِ
وَاخْتُلِفَ فِي الشَّرْعِيَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ فَمَنَعَ
الْقَاضِي وَأَثْبَتَ الْمُعْتَزِلَةُ مُطْلَقًا وَالْحَقُّ أَنَّهَا مَجَازَاتٌ
لُغَوِيَّةٌ اشْتَهَرَتْ لِمَوْضُوعَاتٍ مُبْتَدَأَةٍ وَإِلَّا لَمْ
تَكُنْ عَرَبِيَّةً فَلَا يَكُونُ الْقُرْآنُ عَرَبِيًّا وَهُوَ بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَنَحْوِهِ ۝ قِيلَ الْمُرَادُ
بَعْضُهُ فَإِنَّ الْحَالِفَ عَلَى أَنْ لَا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ تَحْنَثُ
بِقِرَاءَةِ الْبَعْضِ ۝ قُلْنَا مُعَارَضٌ بِمَا يُقَالُ إِنَّهُ بَعْضُهُ
قِيلَ تِلْكَ كَلِمَاتٌ قَلَائِلُ فَلَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ
عَرَبِيًّا كَقَصِيدَةٍ فَارِسِيَّةٍ فِيهَا أَلْفَاظٌ عَرَبِيَّةٌ ۝
قُلْنَا يُخْرِجُهُ وَإِلَّا لَمَا صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ ۝ قِيلَ يَكْفِي فِي

عَرَبِيَّتِهَا اسْتِعْمَالُهَا فِي لُغَتِهِمْ ۝ قُلْنَا تَخْصِيصُ الْأَلْفَاظِ
بِاللُّغَاتِ بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ ۝ قِيلَ مَنْقُوضٌ بِالْمِشْكَاةِ
وَالْقُسْطَاسِ وَالِاسْتَبْرَقِ وَالسِّجِّيلِ ۝ قُلْنَا وَضْعُ الْعَرَبِ
فِيهَا وَافَقَ لُغَةً أُخْرَى ۝ وَعُورِضَ بِأَنَّ الشَّارِعَ اخْتَرَعَ
مَعَانِيَ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَلْفَاظٍ ۝ قُلْنَا كَفَى التَّجَوُّزُ وَبِأَنَّ
الْإِيمَانَ لُغَةً هُوَ التَّصْدِيقُ وَفِي الشَّرْعِ فِعْلُ الْوَاجِبِ
لِأَنَّهُ الْإِسْلَامُ وَإِلَّا لَمْ يُقْبَلْ مِنْ مُبْتَغِيهِ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ
وَلَمْ يَجُزِ اسْتِثْنَاءُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُؤْمِنِ ۝ وَقَدْ قَالَ
تَعَالَى فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا الْآيَةَ وَالْإِسْلَامُ
هُوَ الدِّينُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)